مسألة : لا يقطع غير يد ورجل وإن عاد يحبس .

مسألة : قال : فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل .

يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس وبهذا قال علي Bه و الحسن و الشعبي و النخعي و الزهري و حماد و الثوري وأصحاب الرأي وعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس .

وروي عن أبي بكر وعمر Bهما أنهما قطعا يد أقطع اليد والرجل وهذا قول قتادة و مالك و الشافعي و أبي ثور و ابن المنذر وروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة لأن جابرا قال : [جيء إلى النبي A بسارق فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول ا إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه قالوا : يا رسول ا إنما سرق فقال : اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول ا إنما سرق قال : اقطعوه قال : ثم أتي به الرابعة فقال : اقتلوه قالوا : يا رسول ا أنما سرق قال : اقطعوه ثم أتي به الخامسة قال : اقتلوه قال : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر] رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة Bه أن النبي A قال في السارق : [وإن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله] ولأن اليسار تقطع قودا فجاز قطعها في السرقة كاليمنى ولأنه فعل أبي بكر وعمر Bهما وقد قال النبي A : [اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر] .

ولنا ما روى سعيد حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : حضرت علي بن أبي طالب Bه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين قال : قتلته إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدا شديدا ثم أرسله .

وروي عنه أنه قال : إني لأستحي من ا أن لا أدع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس فلم يشرع في حد كالقتل ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية لأنها آلة البطش كاليمنى وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها لأن

ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا يغتسل ولا يستنجي ولا يحترز من نجاسة ولا يزيلها عنه ولا يدفع عن نفسه ولا يأكل ولا يبطش وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة فوجب أن يمنع قطعها كما منعه في المرة الثانية وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل بدليل أن النبي A أمر به في أول مرة وفي كل مرة وفعل ذلك في الخامسة ورواه النسائي وقال : حديث منكر .

وأما الحديث الآخر وفعل أبي بكر وعمر فقد عارضه قول علي وقد روي عن عمر أنه رجع إلى قول علي فروى سعيد : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عابد قال : أتي عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن تقطع رجله فقال علي : إنما قال ا تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله ويسعون في الأرض فسادا } الآية وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن